

القضية عدد: 161439

تاريخ القرار: 12 أكتوبر 2017

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدعية: الشركة التونسية للأسفار في شخص ممثلها القانوني مقرها شارع أبو ظبي بالحمامات - نابل 8050، نائبها الأستاذ عادل الزنايدي الكائن مقره بـ137، شارع الحبيب بورقيبة - نابل 8000.

من جهة،

والمدعى عليها: شركة "بيقاس تورستيك" في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع 14 جانفي، عمارة الجزيري، حمام سوسة - سوسة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ عادل الزنايدي نيابة عن الشركة التونسية للأسفار والمرسّمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 161439 بتاريخ 21 نوفمبر 2016 والرامية إلى مقاضاة المدعى عليها شركة "بيقاس تورستيك" من أجل ما بدر منها من ممارسات محلّلة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، والتي جاء بها ما يلي:

- أنّ بين المدعية بصفتها وكالة أسفار والمدعى عليها بصفتها متعهد رحلات إتفاقية عمل وشراكة كان كل من الديوان الوطني للسياحة التونسية والجامعة التونسية للنزل والجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة أطرافاً فيها.
- أنّ المدّة التعاقدية تمتد من 1 أفريل 2015 إلى غاية 30 جوان 2015.
- أنّ العلاقة التجارية القائمة بين الطرفين شهدت منذ دخولها حيّز التنفيذ حجم معاملات مرتفع وحققت المدعيّة بموجبها ارباحاً هامّة.
- أنّه وبتاريخ 23 ماي 2016 قامت المدعى عليها بموجب مراسلة إلكترونية إعلام المدعيّة بإنهاء علاقتها التجارية معها.
- أنّ المدعية تنعى عن المدعى عليها قرارها الأحادي الجانب في قطع العلاقة التعاقدية القائمة بينهما معتبرة إياه تعسفياً، والذي ألحق بها عدّة أضرار جسيمة خاصة وأنّها في حالة تبعية إقتصادية لها.
- أنّ المدعى عليها عندما تولّت قطع العلاقة التعاقدية من جانب واحد تكون قد تعسّفت في استعمال الحقّ ولم تأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي من شأنها أن تلحق بالمدعيّة خاصة وأنّها على دراية تامّة بوضعية المدعية بحالة التبعية الاقتصادية لها والقطع النهائي لها سوف يؤدي بها حتماً إلى إفلاسها خاصة وأنّه تجمع بهذه الأخيرة إلتزامات مع عدد من الوحدات الفندقية والنزليّة التي كانت قد أبرمت معها عقود إيواء.
- أنّه ورغم مساعي المدعيّة الحثيثة بغاية إقناع المدعى عليها بضرورة العدول عن موقفها، فإنّ هذه الأخيرة تبنت موقفاً سلبياً من خلال رفض كل سبل الحوار أو التفاوض.
- أنّ المدعيّة تكون والحال ما ذكر بوضعية تبعية إقتصادية طبقاً لأحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار والذي جاء به أنّه يمكن أن تتمثل حالات

الإستغلال المفرط لوضعية هيمنة أو حالة تبعية اقتصادية خاصة في قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي.

- أنّ المدعى عليها قامت بقطع العلاقة التعاقدية بصفة فجئية في ظلّ عدم إشعار المدعية ودون تمكينها من أجل معقول لإيجاد حلول بديلة.

- أنّ المدعية أوضحت تعاني من عدّة صعوبات مالية جرّاء القطع التعسفي والأحادي الجانب من قبل المدعى عليها خاصة بعد توقّف النشاط موضوع العلاقة القائمة مع المدعى عليها.

- أنّ تعمّد قطع العلاقة من المدعى عليها كان بصفة غير موضوعية ودون سابق إنذار أو تنبيه ممّا يغدو معه اعتبار أنّ ما أته المدعى عليها من أفعال هو من قبيل الممارسات المخلة بالمنافسة ومن قبيل الاستغلال المفرط لحالة تبعية اقتصادية كما سلف بيانه.

- أنّ المدعية تطلب بناء على ذلك تسليط خطية مالية على المدعى عليها قدرها 100.000.000 دينار مع إلزامها بنشر منطوق قرار مجلس المنافسة إذا صدر في حقّ المدعية بصحيفتين يوميتين على نفقتها لمدة أسبوع وحمل المصاريف القانونية عليها وحفظ الحقّ فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطّلاع على التقرير في الرّد الذي أدلى به الأستاذ واثق المغربي نائب شركة "بيقاس تونس" "Pegas Tunis" بتاريخ 26 أفريل 2017 والذي جاء به ما يلي:

- أنّ شركة "بيقاس تونس" تولّت سحب المكتوب الموجه لها من قبل مجلس المنافسة حسب مقرها الوارد بعريضة الدعوى المتعلقة بالقضية المرسمة بكتابة المجلس

تحت عدد 161439 والمرفوعة ضد شركة "بيقاس توريستيك" "Pegas Touristik" بتاريخ 21 نوفمبر 2016.

- أنّ شركة "بيقاس توريستيك" "Pegas Touristik" هي وكالة أسفار وشركة أجنبية مقرّها الإجتماعي بلندن بالمملكة المتّحدة وليس بالجمهورية التونسية.

- أنّ شركة "بيقاس تونس" "Pegas Tunis" قد سحبت المكتوب خطأً وتولت التّوقيع على قصاصة الإعلام بالبلوغ باسم "بيقاس تونس" "Pegas Tunis" وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة لها ذات معنوية مستقلة عن شركة "بيقاس توريستيك" "Pegas Touristik" وذلك حسبما هو ثابت من نسخة سجلّها التجاري المرافق.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة في الرّد على تقرير ختم الأبحاث المدلى بها بتاريخ 21 أوت 2017.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 سبتمبر 2017 وبها تلا المقرر السيّد البشير سفيان صماري ملخصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ عمر الزنايدي في حقّ زميله الأستاذ عادل الزنايدي نائب المدعيّة الشركة التونسية للأسفار وتمسّك بالملحوظات الكتابيّة، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها شركة "بيقاس توريستيك" ووجّه إليها الإستدعاء.

وتلت مندوب الحكومة السيّدة كريمة الهمامي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملفّ.

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالقرار بجلّسة يوم 12 أكتوبر 2017.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل :

حيث ترمي عريضة الدّعوى الحاليّة إلى مقاضاة شركة "بيّقاس توريستيك" "Pegas Touristik" من أجل قطعها العلاقة التجارية التي تربطها بالمدعيّة بصورة تعسفيّة ودون سابق إنذار.

وحيث دفع نائب شركة "بيّقاس تونس" "Pegas Tunis" أنّ شركة "بيّقاس توريستيك" "Pegas Touristik" هي وكالة أسفار وشركة أجنبيّة مقرّها الإجماعيّ بلندن بالمملكة المتّحدة وليس بالجمهورية التونسية، وأنّ شركة "بيّقاس تونس" "Pegas Tunis"، شركة مستقلّة عن شركة "بيّقاس توريستيك" "Pegas Touristik"، ولا تربطها أي علاقة تجارية بالمدعيّة وأنّ قيامها بدعوى الحال ضدّها يغدو في غير طريقه.

وحيث تبين بالرجوع إلى الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية الخاص بالإعلانات القانونيّة والشرعيّة والعدلية عدد 4 المؤرخ في 8 جانفي 2011 أنّ الشّركة المدعى عليها حسب المقرّ المذكور أعلاه لا تحمل الإسم التجاري الوارد بعريضة الدّعوى "بيّقاس توريستيك" بل الإسم التجاري التّالي "بيّقاس تونس" "Société Pegas Tunis".

وحيث تبين بالإطلاع على السجل التجاري الخاص بشركة "بيقاس تونس" "Société Pegas Tunis" أنّ هذه الأخيرة هي شركة ذات المسؤولية المحدودة أحدثت طبقا للقانون التونسي سنة 2010.

وحيث تعلّق نشاطها، وفقا للمصادر القانونية المذكورة أعلاه، أساسا بالبعث وبالتصرّف وبالإستغلال السياحي والنّزل. في حين تمثّل نشاط شركة "بيقاس توريستيك" "Pegas Touristik" في التّعهد بالرحلات.

وحيث وبالرجوع إلى اتفاقية الشراكة وتقاسم المخاطر المظروف نسخة منها بملفّ القضية الرّاهنة يتّضح جليّا أنّ متعهد الرحلات الذي تمّ التعاقد معه قصد دعم السياحة التونسية هو شركة "بيقاس توريستيك" "Pegas Touristik" الكائن مقرّها الاجتماعي بالعاصمة الروسية "موسكو".

وحيث لم تبرز المدعيّة حقيقة العلاقة التي تربطها بشركة "بيقاس تونس" ولم يتبين من أوراق الملفّ وجود معاملات تجارية بينهما تبرّر قيامها ضدها من أجل ممارسات محلّة بالمنافسة.

وحيث كان قيام المدعيّة ضدّ شركة "بيقاس تونس" في غير طريقه.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس: رفض الدعوى شكلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الثانية لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود ومعضوية السيّدتين والسّيدين عمر التونكتي وأكرم باروني و رجاء الشوّاشي وريم بوزيان.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 أكتوبر 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيّدّة يمينة الزّيتوني.

الرئيس

كاتبة الجلسة

رضا بن محمود

يمينة الزيتوني